ايهما شاء ظاهره ان الشراء وقع في الجميع ابتداء للمصنف
الزيلعي وهو ان يبيع احد العبدين او الثوبين على
ان ياخذ ايهما شاء انتهى وقال في البرهان او اشتري ثوبا
من ثوبين او من ثلاثة على ان يعين ايّاما شاء انتهى فهذا
مخالف لما صوره به المسبلة والصواب ما صوره الزيلعي
والبرهان لان المنصوص عليه ان احدهما مضمون
عليه بالثمن والآخر امانة في يده لقبضه باذن مالكه
لا على سوم الشراء انتهى وهذا لا يتاتي الا فيما اذا اشترى
احدهما فليتامل **قوله** ثم قيل يشترط ان يكون في هذا
العقد خيار الشرط قال الكمال اختلف المشايخ فيه
قيل نعم كما هو المذكور في الجامع الصغير اتصويرا على ما
ذكرناه ونسبه قاضيخان الى اكثر المشايخ وقال
شمس الائمة في جامعه هو الصحيح **قوله** وقيل لا يشترط
هو المذكور في الجامع يعني الجامع الكبير والمذكور في الجامع
الصغير من الصورة وقع اتفاقا لا قيدا وصححه فخر الاسلام
قال الصحيح عندنا انه ليس بشرط وهو قول ابن شجاع
انتهى **قوله** واذا لم يذكر خيار الشرط لابد من توقيت
خيار التعيين بالثلاث الى اخره اقول وكذا ذكره
الزيلعي ثم قال بعده قال العبد الضعيف عفا الله عنه
اذا لم يذكر خيار الشرط فلا معنى لتوقيت خيار التعيين
بخلاف خيار الشرط فان التوقيت فيه مفيد لرزوم العقد
عند مضي

[illegible] المدة وفي خيار التعيين لا يمكن ذلك لانه
[illegible] في احدهما قبل مضي الوقت ولا يمكن تعيينه بمضي
[illegible] بدون تعيينه فلا فائدة لشرط ذلك والذي
يغلب على الظن ان التوقيت لا يشترط فيه انتهى
اقول نفي الزيلعي معنى خيار التوقيت وفائدته عند
عدم شرط الخيار مسلم باعتبار ما ذكرا ما سلب المعنى
والفائدة عنه اصلا فلقايل ان يقول لا نسلم ذلك بل له
معنى وفائدة هما دفع ضرر البايع لما يلحقه من مطل
المشتري التعيين اذا لم يشترط فيفوت على البايع
نفعه وتصرفه فيما يملكه انتهى ثم ان المصنف رحمه الله
تعالى لم يذكر ما اذا شرط خيار التعيين للبايع وقد
اختلف المشايخ فيه فذكر الكرخي في مختصره انه يجوز
استحسانا قالوا واليه اشار في الزيادات وذكر في المجرد
انه لا يجوز انتهى **قوله** اشتري عبدا بشرط خبره او
كتبه الى اخره اقول ولو شرط ان العبد يكتب كذا وكذا
فانه يفسد **قوله** اذا لم يمنع الرد سبب من الاسباب
اقول واذا منع يقوم كاتبا وغير كاتب وينظر الى تفاوت
ما بين القيمتين فيرجع المشتري بنسبته من الثمن
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يرجع والصحيح ما في
ظاهر الرواية كما في البرهان **قوله** كشراء شاة على انها
حلوب او لبون الى اخره اقول عدم الفساد على رواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)